

Distr.: General
6 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٩ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف ضد المرأة في الحياة السياسية**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرا فكا سيمونوفيتش، المقدم وفقاً لقرار الجمعية ١٧٠/٧١.

* A/73/150

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070918 040918 18-12935X (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية

موجز

في هذا التقرير، تحلل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه قضية العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، في محافل من بينها البرلمان والانتخابات، وتحدد ما خلصت إليه من استنتاجات وتوصيات بشأن منع هذه المظاهر للعنف الجنساني ومكافحتها.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	الأنشطة	٣
ثالثا -	العنف ضد المرأة في الحياة السياسية	٤
ألف -	مقدمة	٤
باء -	مظاهر العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في العالم في الوقت الحاضر	٤
١ -	العنف ضد المرأة في البرلمانات	٩
٢ -	العنف ضد المرأة في الانتخابات	١٠
جيم -	القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المستقلة المعنية بالعنف ضد المرأة	١٣
دال -	الأطر المعيارية الإقليمية والآليات المستقلة المعنية بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية	١٧
هاء -	التدابير المعتمدة والإجراءات المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية على الصعيد الوطني	١٩
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢١

أولاً - مقدمة

١ - تقدّم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٧١. وهي تعرض في الفرع الثاني لمحة عامة عن المبادرة المطروحة في إطار ولايتها بتطوير الروابط المؤسسية والتعاون المواضيعي فيما بين الآليات العالمية والإقليمية المستقلة المعنية بمسألة العنف والتمييز ضد المرأة. وترد الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في تقريرها المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/47). وهي تتناول بالتحليل في الفرع الثالث العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والتحديات الرئيسية القائمة في سبيل التصدي له. أما في الفرع الرابع، فهي تحدد ما خلصت إليه من استنتاجات وتوصيات بشأن منع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ومكافحته.

ثانياً - الأنشطة

٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المقررة الخاصة تنفيذ مبادرة الولاية بشأن تعزيز التعاون المؤسسي والمواضيعي فيما بين الآليات العالمية والإقليمية المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وحقوق المرأة. وفي الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، في نيويورك، شاركت في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، حيث طرحت مبادرة جديدة لتطوير الروابط المؤسسية والتعاون المواضيعي فيما بين الآليات المستقلة، بهدف تحسين تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي الدولي والإقليمي القائم فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

٣ - وعلى وجه الخصوص، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، عقدت المقررة الخاصة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن التعاون المؤسسي بين الآليات العالمية والإقليمية المستقلة العاملة في مجال العنف والتمييز ضد المرأة، بمشاركة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعضوة من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ورئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ورئيسة فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا، ورئيسة لجنة خبراء آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا^(١)، فضلاً عن نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وقد عقدت أيضاً في اليوم نفسه، مع غيرها من الآليات العالمية والإقليمية المستقلة المعنية بحقوق المرأة، اجتماعاً مع الأمين العام، كرر فيه دعمه لمبادرة الولاية.

٤ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المواضيعي المعنون "العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت" (A/HRC/38/47). وهي تحلل فيه العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان، وتقدم توصيات بشأن سبل منعه ومكافحته في الإطار الأوسع لمعايير حقوق الإنسان التي تعالج التمييز الهيكلي والعنف ضد المرأة. وقدمت أيضاً تقريرين عن زيارتيها القطريتين لأستراليا (A/HRC/38/47/Add.1) وجزر البهاما (A/HRC/38/47/Add.2).

(١) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) لعام ١٩٩٤.

ثالثاً - العنف ضد المرأة في الحياة السياسية

ألف - مقدمة

٥ - في هذا التقرير، تحلل المقررة الخاصة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية وأسبابه وعواقبه، وكيف يؤثر على حقوق الإنسان للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامية. ويجسد التحليل ما أُجري من مشاورات واستُقي من معلومات من مختلف الأطراف صاحبة المصلحة وطائفة من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، في أعقاب دعوة لتقديم مدخلات وُجّهت أثناء اجتماع لفريق خبراء معني بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية، عُقد يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ في نيويورك^(٢). وتولى تنظيم الاجتماع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية^(٣).

٦ - وتماشياً مع مبادرة الولاية بتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الآليات العالمية والإقليمية المستقلة العاملة في مجال حقوق المرأة، شملت الكيانات الأخرى الممثلة في الاجتماع ما يلي: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا؛ ولجنة خبراء آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا. وقدم ممثلو الكيانات معلومات عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية من منظور الولايات العالمية والإقليمية في إطار تنفيذ صكوك حقوق الإنسان للمرأة الخاصة بكل منهم. واستناداً إلى مدخلاتهم، تقدم المقررة الخاصة توصيات في هذا التقرير بشأن السبل الكفيلة بمنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ومكافحته.

باء - مظاهر العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في العالم في الوقت الحاضر

٧ - تشكل مشاركة المرأة على قدم المساواة وإمكانية شغلها مناصب القيادة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات ضرورة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، حسبما هو مكرس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢) لعام ١٩٧٩، وما أعيد تأكيده في الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة. وعلى الصعيد العالمي، شهد مستوى المشاركة السياسية للمرأة تحسناً في العقود الماضية. وتشارك ملايين النساء في الوقت الراهن مشاركة فعلية في الحياة العامة والحياة السياسية كعضوات في الأحزاب السياسية أو مسؤولات منتخبات أو موظفات للخدمة المدنية. ويخدم أكثر من ١٠.٠٠٠ امرأة في الوقت الحالي كنايبات في البرلمانات الوطنية^(٤).

(٢) المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابعون لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية (نيويورك، ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٨). متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/EGM_Report.pdf.

(٣) يمكن الاطلاع على معلومات أساسية بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، تشمل مدخلات مقدمة إلى المقررة الخاصة بشأن هذا الموضوع، على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/ViolenceAgainstWomeninPolitics.asp>.

(٤) الاتحاد البرلماني الدولي، "Women in national parliaments: situation as of 1st June 2018" (المرأة في البرلمانات الوطنية: الحالة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨). متاح على الرابط التالي: <http://ipu.org/wmn-e/world.htm>.

٨ - غير أن المرأة مازالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير على جميع مستويات صنع القرار السياسي. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لم تمثل المرأة سوى ٧,٢ في المائة من رؤساء الدول، و٥,٧ في المائة من رؤساء الحكومات، و٢٣,٣ في المائة من أعضاء البرلمان^(٥). ومن أجل معالجة عدم التوازن في المشاركة السياسية للمرأة، اعتمدت دول عديدة تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص وتدابير التكافؤ، تمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٩ - ويتسبب التمييز والقوالب النمطية الضارة والعنف الجنساني^(٦) في نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة وفي تفاقم هذا النقص في مجالات من بينها مؤسسات جميع الدول وفي المناصب التمثيلية على المستوى الدولي (مثل السفراء والمندوبين في البعثات الدائمة). ولم يحظ العنف ضد المرأة في الحياة السياسية باهتمام يُذكر، حتى وقت قريب. والبيانات المتعلقة بهذا الموضوع محدودة ويشكل جمعها تحدياً. غير أن بعض الدراسات بينت أن هذا العنف متفش ومنهجي^(٧). وتبين جهات أخرى أن العنف الذي يستهدف النساء اللواتي يشغلن مناصب عامة ومناصب صنع القرار السياسي يؤثر تأثيراً سلبياً على الطموح السياسي للشابات، مع ما لذلك من آثار مترتبة على الأجيال التالية فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحقوقهن السياسية.

١٠ - ولأغراض هذا التقرير، تشمل "المرأة في الحياة السياسية" جميع النساء المنخرطات في أنشطة سياسية، والمنتخبات على الصعيد الوطني أو المحلي، وعضوات الأحزاب السياسية ومرشحاتها، والمسؤولات الحكوميات ومسؤولات الدول على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وموظفات الخدمة المدنية، والوزيرات، والسفيريات، وسائر المناصب في السلك الدبلوماسي. وبعض النساء في الحياة السياسية قد يكن أكثر عرضة لمخاطر العنف الجنساني أكثر من غيرهن، ومن بينهن المدافعات عن حقوق الإنسان؛ والناشطات من الشابات والشعوب الأصلية والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛ وعضوات جماعات المعارضة أو الأقليات؛ والمعربات عن آراء الأقليات أو الآراء المخالفة أو "المتيرة للجدل".

١١ - ويمكن أن يتعرض كل من الرجال والنساء للعنف في الحياة السياسية. غير أن أعمال العنف المرتكبة بحق النساء تستهدفهن بسبب نوع جنسهن وتتخذ أشكالاً قائمة على أساس نوع الجنس، مثل التهديدات المتحيزة جنسانياً أو التحرش والعنف الجنسين. وهي تهدف إلى إثناء المرأة عن أن تصبح

(٥) الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، "Women in politics: 2017" (المرأة في الحياة السياسية: ٢٠١٧). متاح على الرابط التالي: <http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/4/women-in-politics-2017-map>.

(٦) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٧ و٨) والتوصيات العامة رقم ٥ (١٩٩٨) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة؛ ورقم ٨ (١٩٨٨) بشأن تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية؛ ورقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛ ورقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة) (الفقرة ٣٧) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(٧) الاتحاد البرلماني الدولي، "Sexism, harassment and violence against women parliamentarians" (التحيز الجنساني والمضايقات والعنف ضد البرلمانيات)، منشور Issues Brief، (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).

ناشطة سياسياً وأن تمارس حقوق الإنسان التي لها، وإلى التأثير على المشاركة السياسية لفرادى النساء أو للمرأة كمجموعة أو تقييد تلك المشاركة أو منعها^(٨).

١٢ - ويتألف هذا النوع من العنف، بما فيه العنف في الانتخابات وما بعدها، من أي عمل أو التهديد بأي عمل من أعمال العنف الجنساني التي تنتج عنها، أو يُحتمل أن تنتج عنها، أضرار أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية، وتكون موجهة إلى أي امرأة في المجال السياسي لا لسبب إلا لأنها امرأة، أو تؤثر على النساء أكثر من غيرهن. وهذا التعريف يشير إلى تعاريف العنف الجنساني الواردة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (المادة ١)، وفي التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة (الفقرة ٧)، والتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٣ - والهدف من العنف ضد المرأة في الحياة السياسية هو الحفاظ على الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية التقليدية وإدامة أوجه اللامساواة الهيكلية والجنسانية. ويمكن أن يتخذ أشكالاً عدة، بدءاً من الاعتداءات الشفهية المعادية للمرأة والمتحيزة جنسانياً إلى أكثر الأفعال شيوعاً من مضايقات وتحرش جنسي، وأصبح أكثرها يجري على الإنترنت بصورة متزايدة، أو بلغ إلى حد قتل الإناث. وقد جذب مقتل جو كوكس عضوة البرلمان في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عام ٢٠١٦ انتباه الجمهور، حيث بين بشكل مأسوي أن المرأة مازالت تعاني من القهر الجنساني عند الانخراط في الحياة العامة والحياة السياسية. وكذلك مقتل مارييل فرانكو في البرازيل في آذار/مارس ٢٠١٨، وهي برازيلية منحدرة من أصل أفريقي ومدافعة بارزة عن حقوق الإنسان، يُظهر أن تآلفي نوع الجنس والعرق والمشاركة في الحياة العامة يمكن أن يعرض الناشطات للخطر. وثمة قضية أخرى ذات دلالة رمزية هي اغتيال بيرتا كاسيريس الهندوراسية الناشطة في مجال البيئة في عام ٢٠١٦، وهي واحدة من ناشطات كثيرات في مجال البيئة يقتلن كل عام^(٩).

١٤ - وأبرزت المقررة الخاصة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت (A/HRC/38/47)، أن النساء في الحياة السياسية يقعن بصورة منتظمة ضحايا العنف على شبكة الإنترنت والعنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهن يتلقين تهديدات على الإنترنت، تكون ذات طابع معادٍ للنساء بوجه عام، وتكون جنسية في أغلب الأحيان. وفي نهاية المطاف، يشكل العنف ضد المرأة في الحياة السياسية على الإنترنت اعتداءً مباشراً على المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية والعامة وعلى تمتعها بحقوق الإنسان التي لها. ولم يُفهم تماماً بعد مدى استخدام الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للعنف على شبكة الإنترنت لنشر معلومات مضللة غرضها إثناء النساء عن المشاركة في الحياة السياسية، وإمالة الدعم الشعبي بعيداً عن النساء الناشطات سياسياً، والتأثير على نظرة الرجال والنساء تجاه قضايا معينة.

(٨) المعهد الديمقراطي الوطني، Not the Cost: Stopping Violence against Women in Politics (العنف ليس الثمن: وقف العنف ضد المرأة في الحياة السياسية)، (واشنطن العاصمة، ٢٠١٦).

(٩) انظر On Dangerous Ground، Global Witness (منظمة الشاهد العالمي، السير في أرض مخوفة بالمخاطر) (لندن، ٢٠١٦).

١٥ - وقد تستخدم جهات فاعلة حكومية وغير حكومية العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بما يشمل أعضاء الأحزاب السياسية، والزملاء من البرلمانيين أو المعارضة، أو الناخبين، أو ممثلي الوسائط الإعلامية، أو الزعماء الدينيين. وهو يحدث في الأماكن العامة في المقام الأول، ولكن يمكن أيضاً أن يحدث في المجال الخاص أو المنزلي. ولا يقتصر الجناة على الخصوم السياسيين. ففي حالات كثيرة، يمكن أن يكونوا أقران النساء أو أفراد أسرهن أو أصدقاءهن ممن يحاولون إثنائهن عن نشاطهن السياسي. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تتحمل الدول المسؤولية المباشرة عن أي فعل أو تقصير من جانب أجهزتها ووكلائها فحسب، بل يقع عليها أيضاً التزامات ببذل العناية الواجبة لمنع أي فعل أو تقصير يصدر من أشخاص عاديين وجهات فاعلة غير حكومية والتحقيق في هذه الأفعال أو التقصيرات والمعاقبة عليها^(١٠).

١٦ - وكثيراً ما يصبح العنف ضد المرأة في الحياة السياسية مسألة عمادية يمكن التسامح بشأنها، لا سيما في السياقات التي تكون فيها السلطة الأبوية متجذرة في المجتمع. وما زالت القوالب النمطية التي تربط الرجال بالتعامل في الميدان العام وتربط المرأة بالميدان الخاص المنزلي للأسرة والبيت، مستمرة في غالبية مناطق العالم حتى وقتنا هذا. وتشمل هذه القواعد مفاهيم بأن دور المرأة ينبغي أن يقتصر على المجال الخاص (المنزل والرعاية)، وأن السياسة غير ذات صلة بالحياة اليومية للمرأة واحتياجاتها، وأن المرأة قائدة غير قادرة وغير فعالة.

١٧ - وإضافة إلى ذلك، تتقيد التوعية العامة والإجراءات الرامية إلى تخفيف العنف ضد المرأة في الحياة السياسية بالقوالب النمطية الجنسانية التي تصورها وسائط الإعلام في كثير من الأحيان، بما يشمل وسائط التواصل الاجتماعي. وعادة ما يكون الإبلاغ عن جميع أشكال العنف ضد المرأة أقل من الواقع بسبب ثقافة الصمت والإفلات من العقاب والوصم المرتبطة بالعنف الجنساني^(١١). وفي الحياة السياسية والانتخابات، قد تكون النساء أكثر ميلاً إلى إخفاء حوادث العنف خوفاً من الظهور بمظهر الضعف أو عدم الصلاحية لخوض عالم السياسة.

١٨ - ونتيجة لذلك، تواجه النساء في الحياة السياسية اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنساني عقبات متعددة الجوانب في سبيل الانتصاف العادل تتجاوز حالتهم كنساء منخرطات في الحياة السياسية، بما يشمل الإيذاء من جديد أثناء عملية الإبلاغ والشكوى، والمقاومة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المسؤولين عن ملاحقة الجناة، وعدم كفاية الحماية القانونية أو إمكانية الحصول على الخدمات المتكاملة، وجميعها خصائص شائعة بين الأشكال الأخرى للعنف الجنساني ضد المرأة.

١٩ - وفي كثير من الأحيان، تتجاهل السلطات البلاغات عن التهديدات أو المضايقات أو غير ذلك من أشكال العنف الجنساني، لا سيما في غياب الأذى الجسدي. فالأبعاد الجنسانية للعنف الذي تواجهه المرأة في الحياة السياسية مازالت تلقي مقاومة شديدة وأحياناً تقابل بالرفض. وأحياناً تُتجاهل الإساءات

(١٠) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "Preventing Violence against Women in Elections: A

Programming Guide" (منع العنف ضد المرأة في الانتخابات: دليل البرمجة) (٢٠١٧).

(١١) المرجع نفسه، صفحة ١٩.

والمضايقات والاعتداءات بوصفها جزءاً طبيعياً من ثمن الخوض في مجال السياسة^(١٢). ورداً على هذه الآراء، نظم المعهد الديمقراطي الوطني في عام ٢٠١٦ حملة #العنف ليس الثمن (#NotTheCost) لوقف العنف ضد المرأة في الحياة السياسية.

٢٠ - ويعد إلقاء اللوم على الضحايا سمة شائعة لجميع أشكال العنف ضد المرأة. فقد تواجه النساء ضحايا جميع أشكال العنف الجنساني باتهامات التشهير أو بالتهميش أو بمذلة ألا تؤخذ مأخذ الجد من جانب الشرطة. ويمكن أن تكون العواقب أشد صرامة للنساء المنخرطات في الحياة السياسية المعروفة لدى عامة الجمهور. ويمكن نعتن بعدم الولاء سياسياً، وانتقادهن "بالعجز عن أداء العمل" أو النظر إليهن كشريكات غير موثوقات، وهي أمور يمكن أن تؤثر جميعاً تأثيراً مدمراً على حياتهن المهنية. ونتيجة لذلك، تُحجم كثرة من الضحايا عن التحدث علناً أو الإبلاغ عن العنف الذي يتعرضن له، ليفلت بذلك الجناة دون عقاب^(١٣).

٢١ - ويوجد نقص على جميع المستويات في البيانات والمؤشرات الموحدة لقياس مدى تفشي العنف ضد المرأة في الحياة السياسية وأثناء الانتخابات. فعادة ما تعامل أعمال العنف هذه على أنها حوادث فردية أكثر منها مظهراً من مظاهر التمييز الهيكلي الواسع النطاق ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة.

٢٢ - وأثناء اجتماع الخبراء المعقود في آذار/مارس ٢٠١٨، جمعت المقررة الخاصة شهادات من نساء وقعن ضحايا للعنف بسبب نشاطهن السياسي، مما يبرز التحديات في هذا الصدد^(١٤). فقد ذكرت عضوة سابقة في البرلمان في باكستان، على سبيل المثال، أنها نُجت من عدة هجمات وأُجتمت بالتورط جنسياً مع رئيس الوزراء، وتلقت تهديدات بالقتل بسبب عملها بشأن قانون متعلق بالمرأة في القوة العاملة والاعتداءات بالأحماض. وقالت وزيرة سابقة في بيرو للمقررة الخاصة إن التهديدات التي واجهتها طالت أسررتها كلها، بما في ذلك ابنتها وأحفادها ومعاونوها المقربون، وجميعهم حاولوا أن يشوهوا عن البقاء في المجال السياسي. ووصفت برلمانية سويدية سابقة كانت ناشطة في الحملات المناهضة للعنصرية سنوات من التهديدات والمضايقات عن طريق الرسائل والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية والإساءة عبر الإنترنت. وقالت إن الشرطة أوضحت لها، عند إبلاغها عن الحادث، أن التهديدات أمر عليها أن تعتاده بوصفها شخصية عامة تظهر في وسائل الإعلام المحلية. وذكرت أن في الآونة الأخيرة رُفعت عدة دعاوى قضائية وصدرت إدانات لمثل هذه المضايقات في السويد، لترسل بذلك إشارة هامة أن وقوع مرتكبي المضايقات في يد العدالة وإدانتهم أمر ممكن^(١٥). وفي فرنسا، في عام ٢٠١٦، أفصحت ١٧ وزيرة سابقة عن التحرش الجنسي الذي تعرضن له في مجال السياسة في فرنسا^(١٦).

(١٢) انظر Sandra Pepera، "Review of the Committee on Standards in Public Life into the intimidation of parliamentary candidates" (استعراض اللجنة المعنية بالمعايير في الحياة العامة بشأن تخويف المرشحين للبرلمان) (واشنطن العاصمة، المعهد الديمقراطي الوطني، ٢٠١٨).

(١٣) الاتحاد البرلماني الدولي، "Sexism, harassment and violence against women parliamentarians" (التحيز الجنساني والمضايقات والعنف ضد البرلمانيات)، صفحة ٧.

(١٤) المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير اجتماع فريق الخبراء، الجلسة ٢.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Preventing Violence (منع العنف)، صفحة ٤٠.

١ - العنف ضد المرأة في البرلمانات

٢٣ - في المتوسط، تشكل النساء نسبة ٢٣,٨ في المائة من البرلمانيين على مستوى العالم^(١٧). بيد أن هذا الإنجاز مازال أقل بكثير من مستوى التكافؤ، نتيجة للتمييز الهيكلي والعنف الجنساني وأوجه اللامساواة التي تواجهها المرأة. وتقليدياً، كانت البرلمانات في جميع أنحاء العالم مؤلفة من أغلبية من النواب الذكور. وعلاوة على ذلك، سادت في صفوف البرلمانيين ثقافة للإفلات من العقاب على ما يطلقونه من ملاحظات متحيزة جنسانياً، نتيجة لنظرة النفوذ والحصانات الممنوحة لهم بموجب الوضع البرلماني الذي يحمي حريتهم في التعبير.

٢٤ - ووفقاً لدراسة أجراها الاتحاد البرلماني الدولي، يشكل العنف ضد البرلمانيات مشكلة عامة نظامية. وتوصلت الدراسة، التي مُسحت فيها ٥٥ نائبة برلمانية من ٣٩ بلداً في خمس مناطق، إلى أن نسبة ٨١,٨ في المائة منهن تعرضت لشكل من أشكال العنف النفسي من عامة الجمهور والزعماء البرلمانيين؛ ونسبة ٤٤,٤ في المائة تلقت تهديدات بالقتل أو الاغتصاب أو الضرب أو الاختطاف أثناء فترات نيابتهن البرلمانية؛ ونسبة ٦٥ في المائة تعرضت لملاحظات متحيزة جنسانياً، أساساً من الزعماء الذكور في البرلمان ومن الأحزاب المعارضة لأحزابهن وكذلك من أحزابهن نفسها. ويعتقد أكثر من ٦٠ في المائة ممن تعرضن لسلوك أو عنف متحيز جنسانياً أن تلك الأفعال كانت تهدف إلى إثنائهن وزميلاتهن عن الاستمرار في الحياة السياسية، وكان دافعها المواقف الواضحة التي تتخذها النساء البرلمانيات بشأن قضايا مثل حقوق الإنسان وحقوق المرأة. ووفقاً لإفادات الجيبات على الدراسة، تشمل العوامل المشددة بالنسبة للبرلمانيات ما يلي: كونهن من أعضاء حزب المعارضة؛ كونهن شابات أو أفراد إحدى جماعات الأقليات؛ وعملهن من أجل حقوق المرأة، في بلدان تتصف بوجود سمة عامة من انعدام الأمن أو العداء تجاه هذه الحقوق^(١٨).

٢٥ - وفي عام ٢٠١٨، أجرى المعهد الديمقراطي الوطني دراسة استقصائية على ٧٦ عضواً من الذكور و٦٤ عضوة من الإناث في أحزاب سياسية من أربعة بلدان، أكد فيها ٧٠ في المائة من الجيبين، رجالاً ونساءً، أن العنف يحدث في أحزابهم السياسية. والعنف السياسي، وفقاً لردود ٤٤ في المائة من الجيبين، أكثر احتمالاً أن يستهدف النساء عن الرجال، في حين أن ٤ في المائة فقط اعتقدوا أن الرجال أكثر احتمالاً للاستهداف به^(١٩).

٢٦ - وعلى الرغم من هذه البيانات المثيرة للقلق، فإن كثرة من البرلمانات لا توجد لديها آليات داخلية لمكافحة التحرش الجنسي أو لديها القليل منها. وتوصل الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن من بين البرلمانات المشمولة بدراسته الاستقصائية وعددها ٤٢، حظيت نسبة ٣٥,٨ في المائة من البرلمانات المسوَّحة بأنظمة ومدونات لقواعد السلوك تحظر الشتائم والتعليقات المبتذلة والسلوك غير المقبول؛ وحظيت نسبة ٢١,٢ في المائة منها بسياسة متعلقة بالتحرش الجنسي ضد أعضاء البرلمان؛ وحظيت نسبة ٢٨,٣ في

(١٧) الاتحاد البرلماني الدولي، "Women in national parliaments" (المرأة في البرلمانات الوطنية).

(١٨) الاتحاد البرلماني الدولي، "Sexism, harassment and violence against women parliamentarians" (التحيز الجنساني والمضايقات والعنف ضد البرلمانيات).

(١٩) المعهد الديمقراطي الوطني، No Party to Violence: Analyzing Violence against Women in Political Parties (لا لعنف الأحزاب: تحليل العنف ضد المرأة في الأحزاب السياسية) (واشنطن العاصمة، ٢٠١٨).

المائة بإجراءات لتسوية الشكاوى. وتوصل الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً إلى أن بعض البرلمانيات ذكرن، على الرغم من أن أكثر من نصف البرلمانيات المشاركات في الدراسة الاستقصائية اللواتي تعرضن للعنف (٥١,٧ في المائة) أبلغن عن تلك الحوادث في الدوائر الأمنية البرلمانية أو أجهزة الشرطة المعنية، أن الشرطة تقاعست عن متابعة شكواهن أو عن توفير الأمن لهن^(٢٠).

٢٧ - بيد أن هناك أمثلة على وجود مبادرات تهدف إلى التصدي للعنف الجنساني في البرلمان على الصعيد الوطني.

٢٨ - ففي كندا، يطبق مجلس العموم سياسة متعلقة بمنع التحرش والتصدي له. وإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى جميع الأعضاء، في إطار "مدونة قواعد السلوك لأعضاء مجلس العموم: التحرش الجنسي بين الأعضاء" الخاصة به، أن يسهموا في إيجاد بيئة عمل خالية من التحرش الجنسي بالتوقيع على تعهد. وتُنظَّم أيضاً دورات تدريبية بشأن هذه السياسة لفائدة أعضاء البرلمان وموظفيه.

٢٩ - وفي فرنسا، يتولى مسؤول تنسيق في الجمعية الوطنية تقديم المساعدة القانونية والدعم النفسي للضحايا، الذين تجوز أيضاً إحالتهم إلى أحد مسؤولي الأخلاقيات في الجمعية. وتشمل جهود التوعية نشر المعلومات والمواد عن القانون الجنائي فيما يتعلق بالتحرش الجنسي. ويتلقى الموظفون في الجمعية الوطنية تدريباً بشأن التحرش الجنسي ويوقعون على تعهد باحترام القانون الجنائي.

٣٠ - وفي سويسرا، ما برح البرلمان الاتحادي يجرب إنشاء هيئة مستقلة متخصصة لمكافحة المضايقات والتحرش يمكن للبرلمانيين مخاطبتها دون الكشف عن هويتهم.

٣١ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أقر مجلس النواب في شباط/فبراير ٢٠١٨ قانون مساءلة الكونغرس في إطار قانون الإصلاح لعام ١٩٩٥. وبموجب مشروع القانون، إذا أُصدِر، يُخضع أعضاء الكونغرس للمساءلة عن سوء السلوك وتقدم المساعدة للضحايا.

٢ - العنف ضد المرأة في الانتخابات

٣٢ - يعد حق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة، بسبل من بينها التصويت والترشح للانتخابات، حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ومن الأهمية بمكان أن تُجرى أي انتخابات ديمقراطية حقيقية في إطار دولي لحقوق الإنسان باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان. ومن خلال المشاركة في الانتخابات، تمارس المرأة حقوق الإنسان التي لها بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما حقها في التصويت وفي التأهل لشغل المناصب في جميع الهيئات المنتخبة العامة على قدم المساواة مع الرجل، بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧). وحيث إن الانتخابات تشكل لحظة هامة تتقرر فيها السلطة ويتم أعمال حقوق التصويت، مازال العنف ضد المرأة في الانتخابات يشكل عائقاً كبيراً في سبيل أعمال المرأة لحقها في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وهو يشكل فئة محددة من العنف ضد المرأة في الحياة السياسية.

(٢٠) الاتحاد البرلماني الدولي، "Sexism, harassment and violence against women parliamentarians" (التحيز الجنساني والمضايقات والعنف ضد البرلمانيات)، صفحة ٧.

٣٣ - ويمكن للعنف ضد المرأة في السياق الانتخابي أن يشمل أعمال عنف جنساني متصلة بالتسجيل والتصويت والترشح للانتخابات والحملات السياسية، والإعلان عن النتائج، وتشكيل الحكومة^(٢١). ويختلف العنف الانتخابي الذي تواجهه المرأة عن ذلك الذي يواجهه الرجل، بالنظر إلى الطبيعة الجنسانية للانتهاكات. ففي أحيان كثيرة جداً، يكون العنف جنسياً في طبيعته ويمكن أيضاً أن يتألف من تهديدات لأمن المرأة الشخصي وأمن أحبائها، ومن النبذ الاجتماعي ومهاجمة صفاتها الأخلاقية وثقتها بنفسها. والنساء أكثر عرضة من الرجال أن يواجهن التحرش الجنسي في أحزابهن السياسية ومن أفراد الأسرة أو الحط من شأنهن بتلميحات جنسية. فعلى سبيل المثال، في باكستان، قام قادة خمسة أحزاب سياسية رئيسية بتوقيع اتفاقات رسمية تعلن أنهم لن يسمحوا للنساء بتقديم أوراق تسمية المرشحين أو الإلقاء بأصواتهن في الانتخابات، معللين ذلك بحجة التقاليد المحلية^(٢٢).

٣٤ - وبالإضافة إلى الآثار النفسية والبدنية المحتملة في الأجلين القصير والطويل التي تتكبدها الضحايا وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، فإن الأثر المباشر للعنف ضد المرأة في الانتخابات يمكن أن يشمل تناقص عدد النساء المتنافسات في الانتخابات والمتطلعات إلى شغل المناصب السياسية، وتناقص عدد النساء المنتخبات، وتراجع إقبال الناخبين/الناخبات، وفي بعض الحالات، تأجيل الانتخابات. ويمكن أيضاً للعنف في مراكز الاقتراع وضد موظفي/موظفات الانتخابات أن يثني النساء عن المشاركة في المجال الحيوي للإدارة الانتخابية، مما قد يؤدي بدوره إلى زيادة انخفاض إقبال الناخبات ويقلل من اطمئنانهن إلى العملية الانتخابية.

٣٥ - ومن المؤسف أن العنف ضد المرأة في الانتخابات لم يلاحظ إلا في مناسبات متفرقة، وذلك بسبب عدم جمع البيانات بانتظام على النطاق الوطني أو الإقليمي أو العالمي، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى معايير رصد الانتخابات غير المراعية للمنظور الجنساني والافتقار إلى الإرادة السياسية للتصدي للعنف ضد المرأة في الانتخابات.

٣٦ - غير أن هناك جهوداً تُبذل في جمع هذه البيانات، بسبب من بينها إنشاء لجان للتحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات ساعدت على تسليط الضوء على تفشي هذا العنف الجنساني ضد المرأة. ففي كينيا، على سبيل المثال، قامت لجنة التحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات، في سياق التحقيق في أعمال العنف الانتخابي، ببحث مسائل الاعتداء الجنسي. وفي عام ٢٠٠٨، أفادت اللجنة بوقوع ٩٠٠ حالة اغتصاب واغتصاب جماعي وتشويه للأعضاء التناسلية ولواط ارتكبت بحق النساء في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وأفادت أيضاً بأن اللجنة شملوا أفراد أمن وعصابات منظمة وأفراداً وأشخاصاً معروفين (جيران وأقارب وأصدقاء)^(٢٣).

(٢١) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Preventing Violence (منع العنف).

(٢٢) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Preventing Violence، صفحة ٣؛ و South Asia Partnership International and International IDEA, Women, Representation and Violence: Exploring the Constituent Assembly Election in Nepal (الشراكة الدولية لجنوب آسيا والمعهد الدولي للديمقراطية، النساء والتمثيل والعنف: استكشاف انتخابات الجمعية التأسيسية في نيبال) (٢٠٠٨).

(٢٣) كينيا، لجنة التحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات (٢٠٠٨)؛ و Human Rights Watch، "They Were Men in Uniform": Sexual Violence against Women and Girls in Kenya's 2017 Elections (منظمة هيومان رايتس

٣٧ - ووفقاً لنتائج إحدى الدراسات التي قارنت ما يزيد على ٢٠٠٠ عمل من أعمال العنف الانتخابي في ستة بلدان في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، وتضمنت بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، كانت النساء ضحايا في ٤٠ في المائة تقريباً من جميع أعمال العنف الانتخابي. غير أن هذا الرقم يُفترض أنه أعلى بكثير، لأن البيانات لم تجمع عن كامل نطاق أشكال العنف الذي تعانيه المرأة، بما في ذلك في المجال الخاص^(٢٤).

٣٨ - وتوفر برامج مراقبة الانتخابات ورصد العنف فرصاً رئيسية لجمع معلومات عن العنف ضد المرأة في الانتخابات. فعن طريق إدماج الأبعاد الجنسانية ورصد العنف ضد المرأة في الانتخابات أثناء بعثات المراقبة، يصبح من الممكن أن تُجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الانتخابات بصورة منهجية وأن تُنشر في التقارير الانتخابية.

٣٩ - وتعد الأحزاب السياسية من مرتكبي العنف ضد المرأة في الحياة السياسية^(٢٥) الأكثر شيوعاً ويمثل التمييز من جانب أعضائها أحد أكبر التحديات التي تواجه مشاركة النساء في الانتخابات، بالنظر إلى التهديدات وأعمال العنف التي يواجهونها كمرشحات وعند القيام بحملات انتخابية. ويمكن لرعاة الأحزاب وأعضائها أن يتصدوا للعنف ضد المرأة في الانتخابات بالإعراب، مثلاً، عن التزام في الوثائق التأسيسية للحزب بالقضاء على هذا العنف، والرفض العلني لأي شكل من أشكال هذا العنف، وإرساء إجراءات تأديبية فعالة في هذا الصدد.

٤٠ - وفي عام ٢٠١٧، نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي منشور "منع العنف ضد المرأة في الانتخابات: دليل البرمجة" (*Preventing Violence against Women in Elections: A Programming Guide*)، الذي تُتناول فيه بالتحليل خبرات أكثر من ٤٠ بلداً وتُحدد الإجراءات اللازمة لتوثيق ومنع العنف ضد المرأة في الانتخابات والقضاء عليه، وتُعرض فيه أدوار مختلف الجهات الفاعلة التي يمكنها المشاركة في تنفيذ الاستراتيجيات. وفي هذا الدليل، يوصى بأن تؤدي هيئات إدارة الانتخابات دوراً هاماً في التصدي للعنف ضد النساء في الانتخابات عن طريق ما يلي: حصر أعمال العنف ضد المرأة في الانتخابات ورصدها والإبلاغ عنها؛ وتحليل إجراءات تسجيل الناخبين والمرشحين لمنع الحواجز التي تعوق مشاركة المرأة؛ وتحديد التدابير الرامية إلى منع ومواجهة العنف المرتكب داخل الأحزاب السياسية، ولا سيما خلال فترة الحملات السياسية؛ وجمع المعلومات عن العنف ضد المرأة في الانتخابات وتدابير التخفيف المقابلة التي يمكن إدماجها في برامج تدريبية لفائدة مديري الانتخابات وسائر الأطراف صاحبة المصلحة في الانتخابات.

٤١ - ووُضعت أيضاً منظمات أخرى أدوات لمكافحة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. فقد أعد المعهد الديمقراطي الوطني استمارة إلكترونية للإبلاغ عن الحوادث بغرض جمع شهادات الشخصيات السياسية النسائية المتضررة من العنف، ومجموعة أدوات بعنوان "نصويت بدون عنف" لمساعدة أفرقة

ووتش، "كانوا رجالاً يرتدون الزي الرسمي": العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في انتخابات كينيا لعام ٢٠١٧ (٢٠١٧).

Gabrielle Bardall, "Breaking the mold: understanding gender and electoral violence", White Paper Series (٢٤) (International Foundation for Electoral Systems (IFES), 2011). (غابرييل باردال، "كسر القالب: فهم المسائل الجنسانية والعنف الانتخابي"، White Paper Series (المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ٢٠١١)).

(٢٥) المرجع نفسه؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Preventing Violence، صفحة ٣٦.

المراقبين المواطنين في جميع أنحاء العالم على رصد العنف الانتخابي ضد المرأة والحد منه. واضطلع الاتحاد البرلماني الدولي بعمل شامل في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بمحصر وقياس أعمال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، مع التركيز على وضع البرلمانيات. ووضعت المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية أدوات للمساعدة على توثيق العنف ضد المرأة في الحياة السياسية وفي الانتخابات عن طريق التحليل الكمي والنوعي والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٢٦). وتصدرت المؤسسة أيضاً جهود إنشاء أداة إلكترونية لمكافحة العنف ضد المرأة في الانتخابات (VAWE-Online)، وهي أداة قابلة للتكيف على الصعيد العالمي لقياس العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في وسائط التواصل الاجتماعي. وتشكل الفضاءات الإلكترونية الساحة التي تُرتكَب فيها أفعال عديدة تنتهك الحقوق السياسية للأفراد أو الجماعات على أساس هويتهم الجنسية^(٢٧). وهذه الأداة (التي وُضِعَت بالتعاون مع إئتلاف تعزيز الانتخابات والعملية السياسية وبرنامج الفرعي المعنون الانتخابات والتحويلات السياسية على الصعيد العالمي) تستخدم تحليل المشاعر لتحديد وتحليل أنماط واتجاهات المضايقات والتعليقات العدوانية والمسيئة الموجهة إلى النساء الناشطات في الحياة المدنية والسياسية. واستُخدمت الأداة تجريبياً في عام ٢٠١٨ أثناء الانتخابات المحلية في سري لانكا والانتخابات العامة في زيمبابوي^(٢٨). وهي تُستخدَم أيضاً في أوكرانيا. وأعدَّ أيضاً المعهد الدولي للديمقراطية (International IDEA) أداة مفيدة لإدارة مخاطر الانتخابات بغرض جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية^(٢٩).

جيم - القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المستقلة المعنية بالعنف ضد المرأة

٤٢ - العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ينتهك حق المرأة الإنساني في العيش حياة خالية من العنف الجنساني في الحياة السياسية والعامة وهو يؤثر على أعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك قدرة النساء المنتخبات على تمثيل ناخبين بفعالية.

٤٣ - ويتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة الحق في مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧) ولكنه لا يتناول

(٢٦) المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، Gabrielle Bardall، "Violence against women in politics: IFES submission to Dr Dubravka Šimonović, the OHCHR Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences" (العنف ضد المرأة في الحياة السياسية: تقرير المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية المقدم إلى د. دوبرافكا سيمونوفيتش، المقررة الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه) (٣١ أيار/مايو ٢٠١٨). متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/EGM_Report.pdf

(٢٧) انظر Jessica Huber and Lisa Kammerud، "Violence against Women in Elections: A Framework for Assessment, Monitoring and Response" (العنف ضد المرأة في الانتخابات: إطار للتقييم والرصد والصدى) (أرلينغتون، فيرجينيا: المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ٢٠١٦).

(٢٨) انظر المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، "Violence against Women in Elections in Zimbabwe: An IFES Assessment" (العنف ضد المرأة في الانتخابات في زيمبابوي: تقييم للمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية) (أرلينغتون، فيرجينيا: ٢٠١٨).

(٢٩) انظر <https://www.idea.int/data-tools/tools/electoral-risk-management-tool>. وجر العمل أيضاً على الصعيد الوطني، على سبيل المثال بواسطة اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في كينيا، واتحاد المحاميات في كينيا، وشبكة العمل النسائي في سري لانكا.

المسألة المحددة للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية. غير أن المعايير العامة التي تحظر العنف الجنساني ضد المرأة تنطبق في هذه الحالة، وإن لم تطبق بعد بالكامل على الصعيد الوطني.

٤٤ - والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة مكفول للجميع دون تمييز. وكانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ أول صك من صكوك القانون الدولي تُكرّس فيه الحقوق السياسية للمرأة ويُنص فيه على حمايتها. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، تُكفل للجميع حماية متساوية وفعالة ضد أي نوع من التمييز في التمتع بالحقوق والحريات.

٤٥ - وحق الجميع في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي مكرسان في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. والمادة ٢٥ تكفل الحق في المشاركة السياسية، بما في ذلك حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن ينتخب ويُنتخب، وأن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة.

٤٦ - وفي إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، وردت إشارة إلى حماية حق المرأة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان السياسي على قدم المساواة مع الرجل، ضمن أمور أخرى (المادة ٣)، وهو يحدد نطاق العنف ضد المرأة باعتباره يشمل الحياة العامة والخاصة.

٤٧ - وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتعين على الدول اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وضمان تمتعها، على قدم المساواة مع الرجل، بالحق في التصويت وفي الأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛ والمشاركة في الجمعيات (المادة ٧).

٤٨ - ويتعين أيضاً على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية (المادة ٨).

٤٩ - وبموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، والقضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين وعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة، في الحياة السياسية والعامة.

٥٠ - وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول، في توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن الحياة السياسية والعامة، إلى أن تكفل عدم قيام منظمات مثل الأحزاب السياسية والنقابات بالتمييز ضد المرأة وأن تحدد وتنفذ تدابير خاصة مؤقتة تكفل التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الميادين المشمولة بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (الفقرتان ٤٢ و ٤٣).

٥١ - وفي إطار أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تلتزم الدول كذلك بكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة (الهدف ٥، الغاية ٥-٥)، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال (الغاية ٥-٢). وإضافة إلى ذلك، يهدف الهدف ١٦ إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي

وتمثيلي على جميع المستويات (الغاية ١٦-٧). وتعد مشاركة المرأة على قدم المساواة في الشؤون العامة أمراً أساسياً لتحقيق هذه الغاية.

٥٢ - وتعالج الصلات القائمة بين العنف ضد المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٦ لعام ٢٠١١ بشأن المرأة والمشاركة السياسية، الذي دعت فيه الجمعية إلى عدم التهاون مطلقاً مع العنف ضد المسؤولات المنتخبات والمرشحات للمناصب السياسية. وأعاد الاتحاد البرلماني الدولي عام ٢٠١٦ تأكيد هذه الدعوة في قرار اعتمده في جمعيته الـ ١٣٥ بشأن حرية المرأة في المشاركة في العمليات السياسية بشكل كامل ومأمون ودون تدخل. وفي عام ٢٠١٣، تضمن تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية (A/68/184) تدابير تهدف إلى منع ارتكاب العنف ضد النساء أثناء إجراء الانتخابات أو ضد النساء اللواتي يشغلن مناصب عن طريق الانتخاب.

٥٣ - وأكدت نائبة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اجتماع فريق الخبراء المعقود في آذار/مارس ٢٠١٨ أن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، الذي لم يُذكر بشكل محدد لا في الاتفاقية ولا في التوصيتين العامتين رقم ١٩ و ٣٥ للجنة، لا تتناوله اللجنة بصورة منتظمة. وأوصت الدول الأطراف التي تعجز عن التصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية أن تطلب إلى اللجنة أن تنظر في هذه المسألة أثناء عملية إعداد التقارير وأن تجري حواراً بناءً معها. وأشارت إلى توافر آليات أخرى في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تتيح التقدم بالتماسات فردية وإجراء تحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية^(٣٠).

٥٤ - ومنذ عام ٢٠١٢، بدأت المسألة تحظى بالاهتمام في ملاحظات اللجنة الختامية على التقارير الدورية للدول الأطراف^(٣١). فمثلاً، في عام ٢٠١٢، حثت اللجنة توغو على "القيام، دون إبطاء، بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة الواردة في تقريرها عن أعمال العنف السياسي، بما في ذلك العنف ضد المرأة" و "ضمان إحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة خلال الفترة السابقة للانتخابات إلى القضاء والمعاقبة على جميع أفعال العنف الجنسي" (CEDAW/C/TGO/CO/6-7، الفقرة ٢٣ (ز) و(ح)). وفي عام ٢٠١٦، أوصت هندوراس "بمراعاة ما جاء في العرض الموجز للقضايا الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي حول موضوع التحيز الجنساني والمضايقات والعنف ضد البرلمانيات، والإسراع في اعتماد مشروع قانون "المضايقات والعنف السياسي ضد النساء" وإنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التعرض للعنف والتمييز في حق المرأة في الحياة السياسية والعامّة" (CEDAW/C/HND/CO/7-8، الفقرة ٢٧ (ج)). وفي عام ٢٠١٧، أعربت عن القلق أن في إيطاليا (CEDAW/C/ITA/CO/7، الفقرتان ٣١ و ٣٢) "تصبح المشتغلات بالعمل السياسي في كثير من الأحيان هدفاً لهجمات بدافع التحيز الجنسي وللتحرش بسبب نوع جنسهن ويواجهن مواقف ثقافية

(٣٠) المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير اجتماع فريق الخبراء، الجلسة ٣.

(٣١) تم تناول هذه المسألة حتى الوقت الراهن في الملاحظات الختامية التي تخص ما يلي: جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/CO/1-5) في عام ٢٠١٢؛ وتوغو (CEDAW/C/TGO/CO/6-7) في عام ٢٠١٢؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (CEDAW/C/BOL/CO/5-6) في عام ٢٠١٥؛ وهندوراس (CEDAW/C/HND/CO/7-8) في عام ٢٠١٦؛ وكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/CO/7) في عام ٢٠١٧؛ وإيطاليا (CEDAW/C/ITA/CO/7) في عام ٢٠١٧.

سلبية وقوالب نمطية جنسانية داخل الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام وفي صفوف الناخبين“ وأوصت الدولة الطرف ”بالنظر في اعتماد تشريع محدد لمكافحة التحرش السياسي وشن المحجمات بدافع التحيز الجنسي“.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٣، قدم الفريق العامل المعني بمسألة التمييز في القانون والممارسة تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، تناول فيه مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة، مع التركيز على الانتقال السياسي (A/HRC/23/50). وقال أحد أعضاء الفريق العامل للجنة فريق الخبراء أن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية عالمي وشامل لعدة مجالات ومرتبطة بالولايات المنوطة بالعديد من المنظمات والآليات^(٣٢).

٥٦ - وقد جعلت المقررة الخاصة، منذ بداية فترة خدمتها، مسألة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية إحدى الأولويات المواضيعية لولايتها، لتؤكد أن النساء في الحياة السياسية مستهدفات ليس بسبب نشاطهن السياسي فحسب، بل لمجرد كونهن نساء ناشطات سياسياً.

٥٧ - أما دعوة المقررة الخاصة، التي وردت في تقرير سابق قُدّم إلى الجمعية العامة (A/71/398)، بإنشاء ”مرصد لجرائم قتل الإناث“ في جميع الدول لتتبع حالات قتل النساء في الحياة السياسية بسبب نوع الجنس واستخدامه كأداة للوقاية، فتستلزم جمع المعلومات عن هذه الحالات ورصدها بغرض تحديد سبل منع حوادث القتل هذه.

٥٨ - وأسفرت مبادرة المقررة الخاصة الرامية إلى ترسيخ وتعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية المستقلة العاملة في مجال العنف ضد المرأة، عن تنظيم اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية في آذار/مارس ٢٠١٨، الذي شاركت فيه جميع الآليات المستقلة المعنية بحقوق المرأة. وأتاح الاجتماع فرصة فريدة لهذه الآليات أن تتبادل الممارسات والخبرات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية في إطار ولاية كل منها. وتعتقد المقررة الخاصة أن أوجه التآزر والجهود المشتركة الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة ضمن الإطار المعياري القائم لحقوق الإنسان، من خلال تعزيز التعاون بين الآليات العالمية والإقليمية المستقلة، ستسهم في سد الثغرات في جهود مكافحة ومنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في جميع أنحاء العالم (A/72/134).

٥٩ - ولطالما عملت هذه الولاية بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إدكاء الوعي بهذه المسألة. لذلك، انطلاقاً من عدة جرائم قتل ذات أهمية رمزية استهدفت نساء عاملات في مجال السياسة وكانت موضوع عدد من البيانات العامة الصادرة عن المكلف بالولاية والرسائل الموجهة إلى الدول، شجعت المقررة الخاصة جميع الأطراف صاحبة المصلحة على العمل مع الولاية لتوفير البيانات والمعلومات عن حالات العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. ووضع المعهد الديمقراطي الوطني، في إطار حملته المعنونة #NotTheCost، نموذجاً للإبلاغ عن الحوادث لتجميع القضايا بغرض إحالتها إلى المقررة الخاصة لاتخاذ

(٣٢) المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير اجتماع فريق الخبراء، الجلسة ٣.

إجراء بشأنها عن طريق إجراء تقديم البلاغات، وذلك لتعميق الوعي لدى الحكومات بشأن هذه المسألة وتسهيل الضوء على مدى تفشيها على الصعيد العالمي^(٣٣).

٦٠ - وتعتقد المقررة الخاصة أن اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في آذار/مارس ٢٠١٨ مثل بداية شراكة دائمة بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والآليات العالمية والإقليمية المستقلة العاملة في مجال العنف ضد المرأة ومنظمات المجتمع المدني، وذلك للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في جميع أنحاء العالم.

دال - الأطر المعيارية الإقليمية والآليات المستقلة المعنية بالتصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية

٦١ - في عام ٢٠١٥، اعتمدت لجنة خبراء آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا الإعلان بشأن المضايقة والعنف السياسيين ضد المرأة. وفي الإعلان، الذي يمثل أول صك إقليمي شامل بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، تُدعى الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية والاجتماعية والنقابات إلى إنشاء أدواتها وآلياتها الداخلية الخاصة بما لمنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، والاضطلاع بأنشطة داخلية للتوعية والتدريب. وتوصف المضايقة والعنف السياسيين ضد المرأة بأنهما يشملان "أي عمل أو سلوك أو تقصير، في جملة أمور، قائم على أساس نوع الجنس، بصورة فردية أو جماعية، يهدف أو يؤدي إلى تقويض حقوقها السياسية أو إبطالها أو عرقلتها أو تقييدها، بما ينتهك حقوق المرأة في حياة خالية من العنف وفي المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة مع الرجل". وهو يؤكد أيضاً على التزام الدول الأطراف بتعزيز اعتماد أنظمة وبرامج وتدابير للحماية من العنف والمضايقة السياسيين الموجهين ضد المرأة ومنعهما والقضاء عليهما، بما يتيح توقيع العقوبة الملائمة وجبر الحق عن مثل هذه الأفعال في القواعد الإدارية والجنائية والانتخابية.

٦٢ - وفي وقت لاحق، في عام ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة القانون النموذجي للبلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والمعاقبة والقضاء عليه، الذي يُعرّف فيه هذا العنف بأنه "أي فعل أو سلوك أو تقصير يرتكب مباشرة أو عن طريق أطراف ثالثة، بسبب نوع الجنس، يفضي إلى إيذاء أو معاناة امرأة ما أو نساء شتى، يكون من آثاره أو أغراضه إبطال أو النيل من الاعتراف بما للمرأة من حقوق سياسية أو تمتعها بها أو ممارستها" (المادة ٣). والغرض من القانون النموذجي أن يكون أداة للرصد وللحد من هذا العنف، ولدعم مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية بيليم دو بارا. وهو يتضمن ضمانات وتدابير حامية مقترحة، من قبيل تقييد دخول المعتدي إلى الأماكن التي ترتادها الضحية؛ وتعيين حراس شخصيين للنساء في حالات العنف؛ وتحليل المخاطر ووضع خطط لتأمين السلامة؛ وسحب الحملات المشوبة بأعمال عنف؛ وتعليق ترشيح أو انتخاب المعتدي أو تعليق شغله للمناصب أو الوظائف العامة (المادة ٣٧). وبموجب القانون النموذجي، ينبغي لتدابير التعويض أن تضمن الترضية الكاملة لحقوق الضحية وحقوق أسرهن ومجتمعاتهن المحلية وعدم تكرار الأفعال (المادة ٤٧). وتشمل تدابير الجبر ما يلي: تعويض الضحية؛ والإعادة الفورية للمنصب الذي أرغمت الضحية على الاستقالة

(٣٣) انظر أيضاً Isabel Torres García، Violence against Women in Politics: Research on Political Parties in Honduras (العنف ضد المرأة في الحياة السياسية: بحث عن الأحزاب السياسية في هندوراس) (المعهد الديمقراطي الوطني، ٢٠١٧).

منه بسبب العنف السياسي؛ وتقرير ما يتخذ من تدابير أمنية وغيرها لضمان ممارسة هذه الوظيفة؛ والتراجع عن الإساءات الموجهة ضد النساء ضحايا العنف (المادة ٤٨).

٦٣ - وتعزز لجنة الخبراء وضع أدوات تنفيذية لحماية المرأة من العنف في الحياة السياسية، تشمل بروتوكولاً نموذجياً للأحزاب السياسية، ودليلاً للمحاكم الانتخابية، وسلسلة من حلقات العمل بشأن تحديد العنف ضد المرأة في السياسة^(٣٤).

٦٤ - ووجهت رئيسة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في اجتماع الخبراء المعقود في آذار/مارس ٢٠١٨، الانتباه إلى الدور الذي يمكن للآليات الإقليمية أن تؤديه في كفالة التزام الدول بالمبادئ والمعايير المتفق عليها، حتى حين يكون التصديق على المعاهدات الإقليمية أو تنفيذها غير كامل. وقالت إن اللجنة اعتمدت الولاية القضائية على البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بتطبيق معايير الاتفاقية ومبادئها. وتوجد حاجة لتحسين فهم العلاقة بين حرية التعبير والعنف ضد المرأة في الحياة السياسية، وهي مسألة تلتزم اللجنة بمعالجتها وتحتاج الدول إلى مبادئ توجيهية بشأنها^(٣٥).

٦٥ - وفي أفريقيا، يشكل كلٌّ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، الإطار لجهود تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، من باب التسليم بأن المشاركة السياسية للمرأة أمر بالغ الأهمية لترسيخ الديمقراطية في المنطقة. وذكر رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاجتماع فريق الخبراء القيود التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة في أفريقيا، وتشمل النظم الانتخابية المثبطة، وضعف إنفاذ قوانين الحصص، وردود الفعل العنيفة للمحافظين والممارسات التقليدية الضارة، كما أشار إلى قلة البيانات المتوافرة عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في المنطقة^(٣٦).

٦٦ - ولا تتضمن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) أحكاماً محددة بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. غير أن رئيس فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أشار، في اجتماع فريق الخبراء، إلى أن الديباجة والعديد من مواد الاتفاقية (المواد ٣ و ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٠) ذات صلة بالموضوع. وحُصِّل في الاجتماع إلى وجود نطاق كافٍ في الأطر المعيارية الدولية ليشمل العنف ضد المرأة في الحياة السياسية كشكل من أشكال العنف الجنساني، وإن كان من الممكن القيام بالمزيد لإصدار أحكام أو بروتوكولات أو مبادئ توجيهية أو توصيات محددة لتوجيه الدول والناجيات من العنف^(٣٧).

(٣٤) سيتضمن البروتوكول النموذجي لدى تنفيذه اختباراً لتمكين القضاة من التعرف بسهولة أكبر على أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في الحياة السياسية. وسيشمل دليل المحاكم الانتخابية نفس الاختبار وستناول أية أعمال عنف من هذا القبيل ترتكبتها الدولة، كما يشمل تداخل أشكال العنف (لا سيما فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية)، وحرية التعبير.

(٣٥) المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير اجتماع فريق الخبراء، الجلسة ٣.

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) المرجع نفسه.

هاء - التدابير المعتمدة والإجراءات المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية على الصعيد الوطني

٦٧ - شرعت الدول في التصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية بتحديدده في تشريع واعتماد تدابير تصحيحية للقضاء عليه. وهذا التشريع يمكن إدماجه في الإطار القانوني الأوسع للتصدي للعنف ضد المرأة، أو قد يتألف من أحكام قائمة بذاتها لمنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. وفي الوقت الراهن، تعد دولة بوليفيا المتعددة القوميات البلد الوحيد في العالم الذي يحظى بقانون محدد يجرم العنف ضد المرأة في الحياة السياسية (القانون رقم ٢٤٣ المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن التحرش بالمرأة والعنف السياسي ضد المرأة). وفي أماكن أخرى في أمريكا اللاتينية، توجد تشريعات في مراحل مختلفة من التطوير في إكوادور وبيرو وكوستاريكا والمكسيك وهندوراس.

٦٨ - وقد وجه القانون رقم ٢٤٣ في دولة بوليفيا المتعددة القوميات اهتماماً تشتد الحاجة إليه بشأن مسألة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في ذلك البلد، وهو يعتبر تشريعاً رائداً في هذا المجال. وهو نتاج جهود بذلتها نساء ناشطات في الحياة السياسية، بما في ذلك رابطة عضوات المجالس البلدية في بوليفيا، التي وثقت حوادث العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في جميع أنحاء البلد. والقانون يشمل ليس النساء المنتخبات والمعينات في المناصب العامة فحسب، بل أيضاً النساء اللواتي يمارسن أي دور سياسي أو عام. وهو ينص على إقامة آليات لمنع والرصد والجزاءات فيما يتعلق بالأفعال الفردية أو الجماعية للمضايقة والعنف السياسي ضد المرأة، وذلك لضمان الممارسة الكاملة لحقوقها السياسية. وأنشئ مرصد وطني للتكافؤ الديمقراطي لرصد مستوى التكافؤ بين الجنسين وفيما بين الثقافات والحقوق السياسية للمرأة، ولإذكاء الوعي والتعريف بطائفة من المسائل المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك العنف، وإعداد البيانات^(٣٨).

٦٩ - وإضافة إلى الإصلاحات التشريعية، يمكن أن تتخذ شتى الجهات الفاعلة طائفة من التدابير الأخرى بغرض التصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية، من بينها إذكاء الوعي؛ وجمع البيانات؛ واعتماد مدونات قواعد السلوك (في البرلمان والهيئات الأخرى)؛ والتدريب وبناء القدرات والتوعية الإعلامية.

٧٠ - وفي بوركينا فاسو، نُظِّمَت حملة توعية قبل إجراء الانتخابات سعياً إلى مكافحة جميع أشكال العنف في الحياة السياسية، بما في ذلك العنف الجنساني (A/68/184، الفقرة ٥١).

٧١ - وفي غواتيمالا، في غياب قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، أصدرت المحكمة الانتخابية العليا، أثناء الحملة الانتخابية عام ٢٠١٥، الاتفاق رقم ١١٣-٢٠١٥، الذي قضت فيه بغرامات على الأحزاب السياسية لترويجها مواد دعائية سياسية وانتخابية تتضمن ممارسات متحيزة جنسانياً وتصويرها للنساء كأغراض جنسية، بما يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه.

(٣٨) المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير اجتماع فريق الخبراء، الجلسة ٤.

٧٢ - وفي كينيا، يعالج العنف ضد المرأة في الحياة السياسية بعدة طرق. فقانون الانتخابات رقم ٢٤ لعام ٢٠١١ يتضمن أحكاماً لضمان حق المرأة في التصويت وتيسير المشاركة الكاملة للمرأة في الأنشطة السياسية على قدم المساواة. وبموجب قانون الجرائم الانتخابية لعام ٢٠١٦، يُحظر استخدام العنف أثناء الانتخابات، بما في ذلك العنف الجنسي. وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة التحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات بإنشاء منصب المقرر المعني بالعنف الجنسي، في إطار القانون الكيني، ليتكفل، بصفة مستمرة، بمسؤولية إبراز العنف الجنسي كجريمة خطيرة تحتاج إلى استجابة جادة بنفس القدر من جانب سلطات إنفاذ القانون^(٣٩).

٧٣ - وفي عام ٢٠١٦، أقرت محكمة الانتخابات الاتحادية، التي توازي سلطتها سلطة المحكمة الدستورية وهي مكلفة بحماية الحقوق السياسية بوصفها من حقوق الإنسان^(٤٠)، بروتوكولاً قضائياً بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية للاستخدام على الصعيد الوطني في المكسيك. وقد طبق البروتوكول في أكثر من ٢٠ عملية انتخابية. وأقرت المحكمة مؤخراً بروتوكولاً جديداً به أحكام معززة بشأن التعويضات والتنسيق بين السلطات. وفي عام ٢٠١٤، أنشئت مرصد لرصد وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على الصعيدين الوطني والمحلي^(٤١). ولدى بعض هذه المرصدين، بما فيها المرصد الوطني، أفرقة عاملة مخصصة للقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. وهي تتولى نشر المعلومات المحدثة بشأن هذه المسألة، والترويج لثقافة الإبلاغ، وتنسيق الإجراءات الرامية إلى مساعدة النساء العاملات في مجال السياسة اللواتي يقعن ضحايا للعنف^(٤٢).

٧٤ - وفي باكستان، شرعت اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة في جمع بيانات رسمية عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في عام ٢٠١٥^(٤٣).

٧٥ - وفي تنزانيا، قام محفل الأحزاب التنزانية لتعزيز وضع المرأة (Tanzania Women Cross-Party Platform) برصد أعمال العنف ضد المرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية عام ٢٠١٥. وتم نشر مراقبين مدربين في ١٤ منطقة واستخدموا استبيانات محددة الهدف في إجراء مقابلات شخصية مع أكثر من ١٥٠٠ من الجييين. وقد أكدوا وقوع حوادث من العنف البدني والجنسي، وفوق ذلك العنف النفسي ضد المرأة، بما يشمل استخدام لغة مسيئة والتحرش اللفظي والشتائم التي تهدف إلى تثبيط عزيمة المرشحات^(٤٤).

٧٦ - واتخذت منظمات دولية أيضاً إجراءات لمنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. أما كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون السياسية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة

(٣٩) كينيا، لجنة التحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات (٢٠٠٨).

(٤٠) انظر http://sitios.te.gob.mx/protocolo_mujeres/.

(٤١) انظر <http://observatorio.inmujeres.gob.mx>.

(٤٢) المكسيك، المعهد الانتخابي الوطني، "Convocatoria de presentaciones sobre violencia contra las mujeres en la política"، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/INE.pdf> (٣١ أيار/مايو ٢٠١٨).

(٤٣) انظر <http://www.ncsw.gov.pk/news-events/ncsw-to-launch-standardised-indicators-on-vaw-to-collect-reliable-data-in-pakistan>.

(٤٤) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Preventing Violence، صفحة ٥٩.

للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فقد ساعدت الدول الأعضاء على منع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بسبل من بينها التدريب وبناء القدرات. وفي مدغشقر، أقامت الأطراف المختلفة صاحبة المصلحة، بدعم من اليونسكو، دورات بشأن المساواة بين الجنسين، مع التركيز على منع العنف ضد المرأة والمشاركة السياسية للمرأة (A/68/184، الفقرة ٥٢). وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً الدعم للشركاء الوطنيين في جهودهم الرامية إلى جمع البيانات عن حوادث العنف ضد المرأة في الانتخابات، وتدريب الشرطة والقوات الأمنية الانتخابية في تنزانيا (٢٠١٥)، وهابتي (٢٠١٧)، وسيراليون وزمبابوي (٢٠١٨).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - يشكل العنف ضد المرأة في الحياة السياسية انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان التي للمرأة وعقبة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، حيث إنه يؤثر ليس على الضحايا فحسب بل على المجتمع بأسره.

٧٨ - وحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك في الانتخابات كناخبة أو مرشحة في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل، محمي صراحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٧ و ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية لم يُتناوَل بشكل محدد من خلال أحكام قائمة بذاتها. ومع ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة، يوفر إطاراً قوياً لمكافحة ومنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ينبغي أن يطبق تطبيقاً تاماً على الصعيد الوطني.

٧٩ - ويشكل العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، شأنه شأن جميع أشكال العنف الجنساني، انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة يُحظر ارتكابه بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تلزم الدول ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق بشأنها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبتها جهات حكومية أو غير حكومية. والدول ملزمة تبعاً لذلك بالقضاء على أعمال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ومنعها.

٨٠ - وللقيام بذلك على نحو فعال، من الضروري أن يجري تصميم واعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات عامة لمكافحة ومنع العنف ضد المرأة، بما يشمل العنف السياسي،، وضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة ويحمي حقها في المشاركة السياسية على قدم المساواة.

٨١ - وبالنظر إلى أن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ينتهك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية بيليم دو بارا، واتفاقية اسطنبول، يمكن لآليات الرصد الدولية والإقليمية أن تؤدي دوراً رئيسياً في توفير التوجيه للدول بشأن مكافحة ومنع هذا العنف بما يتماشى مع التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

التوصيات

٨٢ - يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة، ليس من جانب الدول وبرلماناتها فحسب، بل أيضاً من جانب الجهات غير الحكومية، مثل الأحزاب السياسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، والمنظمات الدولية، وآليات الرصد المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وذلك لمنع ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة في الحياة السياسية والانتخابات.

٨٣ - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى الدول:

(أ) اعتماد وتنفيذ تشريع يحظر ويجرم العنف ضد المرأة في الحياة السياسية أو إدراج أحكام مناسبة في القوانين القائمة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما يتفق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك قوانين لمنع التحيز الجنساني والمضايقات وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة والبرلمان. ويجب أن تكون القوانين شاملة بما يكفي لتغطية أي أشكال جديدة من العنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت أو بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) بناء قدرات جميع مؤسسات الدولة، بما في ذلك البرلمانات والهيئات الانتخابية، لضمان أن تتمكن المرأة من العمل في جو آمن خال من العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإجراء مناقشات شفافة بشأن منع العنف ضد المرأة، بسبل من بينها إجراء دراسات استقصائية عن مستوى الانتشار وإنشاء آليات لإجراءات الشكاوى تتسم بالكفاءة؛

(ج) تعزيز الأساس القانوني للتكافؤ بين الجنسين في جميع الفروع وعلى جميع المستويات في الحكومة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية والعامة بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وتطبيق تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء، مثل الحصص والتدابير الأخرى، من أجل تسريع التقدم نحو مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة؛

(د) تعزيز آليات الشكاوى وبروتوكولات الاستجابة بما يتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية، عن طريق إصدار، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية ومدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات للمؤسسات مثل البرلمانات أو هيئات الإدارة الانتخابية أو الأحزاب السياسية أو المحاكم الانتخابية أو الدوائر التشريعية أو الإدارات المحلية، وضمان قيام آليات الإنفاذ بعملها؛

(هـ) جمع ورصد البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث، في الحياة السياسية على الصعيد الوطني، وتحليل كل حالة بغرض تصميم استراتيجيات لمنع هذا العنف. وقد ينطوي جمع البيانات وتحليلها على ضم البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية مع المؤشرات الأخرى في جهود الرصد الإحصائي الوطني، أو إنشاء هيئات رصد أو مرصد مخصصة لحماية حقوق المرأة؛

(و) تهيئة الوصول إلى آليات العدالة وتدابير جبر الحقوق للنساء ضحايا العنف في الحياة السياسية، بما يشمل: تعويض الضحايا؛ وإعادة اللواتي أُجبرن على الاستقالة من المناصب

العامّة بسبب العنف إلى وظائفهن؛ واتخاذ تدابير أمنية كافية لتمكين النساء اللواتي يشغلن مناصب عامة من ممارسة وظائفهن؛ والتراجع رسمياً عن الإساءة أو التشهير الموجه ضد المرأة في الحياة السياسية؛

(ز) كفالة توافق القواعد المتعلقة بوسطاء الإنترنت مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع التزام بذل العناية الواجبة والمبدأ القائل إن حقوق الإنسان المحمية خارج الإنترنت محمية على الإنترنت، وتجريم جميع أشكال العنف بواسطة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وملاحقتها قضائياً؛

(ح) تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز وعي الجمهور وتشجيع اتخاذ الإجراءات للحد من القوالب النمطية الجنسانية والعنف ضد النساء في الحياة السياسية، وتنظيم حملات إعلامية وزيادة التعريف بمبادرات تمكين المرأة بغرض التصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية؛

(ط) كفالة إعلان الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، بما في ذلك هيئات العدالة الانتخابية، في قضايا العنف ضد المرأة في السياسة لعامة الجمهور، وإدراج منظور جنساني بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ي) تعزيز الجهود وبناء القدرات لحماية النساء المنتميات إلى فئات تُستهدَف بصفة خاصة بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية؛

(ك) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الأجهزة الأمنية والقضاة، لزيادة وعيهم بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بما يكفل قدرتهم على تطبيق القوانين بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند التحقيق في الشكاوى ومقاضاة الجناة.

٨٤ - وتُحَثُّ البرلمانات الوطنية، بوصفها المؤسسة التشريعية العليا للدولة، على ما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات جديدة أو تكييف التشريعات القائمة بغرض حماية المرأة في الحياة السياسية من العنف واستخدام الصلاحيات الرقابية لضمان تنفيذها على نحو صارم؛

(ب) اعتماد مدونات جديدة لقواعد السلوك وآليات إبلاغ جديدة، أو تنقيح القائم منها، لتنص بوضوح على عدم تسامح البرلمان مطلقاً مع التحرش الجنسي أو التخويف أو أي شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) إجراء دراسات استقصائية ومناقشات عامة بصورة دورية لتوعية بمسألة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه البرلمانون الذكور في منع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية؛

(د) التصدي لإفلات أعضاء البرلمان من العقاب فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية والنظر في قواعد الحصانة التي لا يصح، بأي وسيلة من الوسائل، أن تحمي مرتكبي هذا العنف.

٨٥ - وتُشجّع الأحزاب السياسية، بوصفها من محاوراً رئيسياً في رصد سلوك أعضائها تجاه مسألة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية وبوصفها بوابة المناصب التي تُشغَل بالانتخاب، على ما يلي:

(أ) التصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية في الوثائق التأسيسية ومدونات قواعد السلوك الخاصة بالأحزاب السياسية، بحيث تعلن جهراً رفضها لأي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، وتعاقب أي عنف من هذا القبيل يرتكبه الأعضاء معاقبة فعالة؛

(ب) اعتماد نظام داخلي ومدونات لقواعد السلوك وسياسات لعدم التسامح مطلقاً مع مرتكبي أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والانتخابات، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف المرتكب عن طريق النشرات والبيانات الإعلامية؛

(ج) إشراك البرلمانين الذكور في الجهود الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والانتخابات بوصفهم دعاة وعوامل للتغيير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة.

٨٦ - وبما أن العديد من حوادث العنف ضد المرأة في الحياة السياسية تحدث أثناء العمليات الانتخابية، تشجّع الأطراف صاحبة المصلحة في العملية الانتخابية على ما يلي:

(أ) هيئات الإدارة الانتخابية: رصد العنف ضد المرأة في الانتخابات والإبلاغ عنه، وتحليل إجراءات تسجيل الناخبين والمرشحين لمنع إقامة أي حواجز تحول دون مشاركة المرأة؛ والتأكد من أن ترتيبات التصويت تضمن سلامة النساء في مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع؛ وإدماج المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية والانتخابات وتدابير التخفيف ذات الصلة في برامج التدريب المخصصة لمديري الانتخابات؛ والتأكد من أن نظم الإنذار المبكر المتعلقة بالعنف الانتخابي وتقييم الأمن الانتخابي تتصدى لأشكال العنف الجنساني؛

(ب) بعثات مراقبة الانتخابات الوطنية والدولية: تضمين تقارير البعثات معلومات عن عدد أو نسبة النساء اللاتي يدلين بأصواتهن ويُنتخبن، وبيانات كمية ونوعية عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والانتخابات في جميع العمليات الانتخابية؛ وتدريب مراقبي الانتخابات.

٨٧ - وبالنظر إلى الدور الرئيسي الذي يمكن لآليات الرصد الإقليمية والعالمية المستقلة المعنية بالعنف ضد المرأة وحقوق المرأة أن تؤديه في مكافحة ومنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية عن طريق ضمان تقييد الدول بالمعايير الدولية والإقليمية، فإنها تُحث على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون للتصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية في جميع أنحاء العالم، استناداً إلى الآليات القائمة للتصدي للعنف الجنساني بموجب الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) زيادة التعاون بين المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما بين مكتب المقررة الخاصة والآليات الإقليمية، من خلال البعثات المشتركة

مثلاً، والنظر في وضع مبادئ توجيهية وبيانات عامة ونشرات صحفية مشتركة أو رسائل مشتركة عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية على الصعيد الوطني؛

(ج) تعزيز أدوار الرصد لمعالجة أوجه القصور لدى الدول في القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منهجياً بإدماج العنف ضد المرأة في الحياة السياسية داخل عملية إعداد التقارير والمبادئ التوجيهية الخاصة بها، التي يجري تنقيحها بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، بينما ينبغي للمقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات أن يستخدموا إجراءات تقديم البلاغات الخاصة بهم وتلك الخاصة بهيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمعالجة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية^(٤٥)؛

(د) زيادة التعاون بين المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، لا سيما مكتب المقررة الخاصة والآليات الإقليمية، من خلال البعثات والبيانات العامة والنشرات الصحفية المشتركة أو الرسائل المشتركة عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية على الصعيد الوطني؛

(هـ) تشجيع المنظمات النسائية لحقوق الإنسان وضحايا العنف ضد المرأة في الحياة السياسية على تقديم شكاوى إلى مكتب المقررة الخاصة، وإلى سائر المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن طريق إجراءات الشكاوى الخاصة بكل منهم؛

(و) توسيع نطاق التعاون مع دوائر مراقبة الانتخابات ورصد حقوق الإنسان لإجراء تحليلات للعنف ضد المرأة في الانتخابات، مثلاً عن طريق تبادل النتائج القائمة على البيانات بشأن العنف ضد المرأة في الانتخابات، وتشجيع تقديم بلاغات رسمية إلى هيئات رصد المعاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل، باستخدام إجراءات تقديم البلاغات الخاصة بآليات حقوق الإنسان، وتبادل التقارير مع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة؛

(ز) التعاون مع منظمات المجتمع المدني، مثل الاتحاد البرلماني الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى من أجل منع ومكافحة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والقضاء على التمييز الجنساني.

٨٨ - وتشجّع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) دعم واستكمال جهود الدول الأعضاء المبذولة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بسبل من بينها وضع معايير لجمع البيانات، ودعم مبادرات الرصد على مدار الدورة الانتخابية بأكملها، بالتعاون مع الآليات المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وحقوق المرأة؛

(٤٥) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز كارتر، Human Rights and Election Standards: A Plan of Action (حقوق الإنسان ومعايير الانتخابات: خطة عمل) (٢٠١٧).

(ب) التوعية بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية في مكاتب وبعثات الأمم المتحدة من أجل ضمان تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يشمل مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات السلام الانتقالية.

٨٩ - وتُشجّع جميع النساء في الحياة السياسية، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي، على التصدي لثقافة الصمت إزاء العنف الجنساني وعلى الإفصاح والإبلاغ عن هذا العنف إلى الآليات الوطنية والدولية الملائمة، من أجل مساءلة الجناة وتعزيز التغييرات على نطاق المنظومة على الطريق المؤدي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامّة والقضاء على العنف الجنساني^(٤٦).

(٤٦) انضمت المقررة الخاصة إلى سائر خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للإشادة بالحركة العالمية المعنونة "Me Too" (وأنا أيضاً)، التي سلطت الضوء على العنف الجنسي ضد المرأة وعدم المساواة بين الجنسين، وأثنوا على كل من يتكلم جهراً عن خبراته ويطالب بالتغيير، في مناسبة عُقدت للاحتفال باليوم الدولي للمرأة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨. ويمكن الاطلاع على بيانهم المشترك على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22759&LangID=E>.